

## ضوابط الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيئة العامة

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ أصدرنا الضوابط التالية :

- ١- يكون شكل سند الانابة وفق الصيغة المرفقة بهذه الضوابط
- ٢- يتم تزويد هيئة الاوراق المالية بما يأتي :
  - أولاً- ما يؤيد عقد الاجتماع من وسائل النشر المطلوبة وفقاً لاحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات اعلاه .
  - ثانياً- آخر تحديث لسجل المساهمين قبل اجتماع الهيئة العامة مختوم من قبل الشركة ومسؤوله عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع نسخه من المستمسكات الثبوتية لطفي الانابة او الوكالة .
  - ثالثاً- بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الایداع العراقي تقرير الكتروني او ورقي بسجل المساهمين بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم .
  - ٤- يلتزم عضو الشركة (المساهم) الذي منح انابة لغيره من المساهمين او غير المساهم ممن منح وكالة من المساهم بتقديم (الانابات او الوكالات) الى الهيئة قبل (٣) ثلاثة ايام عمل من الموعد المحدد للاجتماع مرافقاً معها المستمسكات الثبوتية للطرفين .
  - ٥- تمسك الشركة سجل خاص للانابات والوكالات يسجل فيه تفاصيلها لكل اجتماع يسمى (سجل انابات ووكالات اجتماعات الهيئة العامة) يختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المشرف على محتوياته .
  - ٦- ترسل الهيئة نتائج التدقيق الى الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق الاجتماع ولغاية قبل انعقاد الاجتماع سواء باليد او عن طريق البريد الالكتروني .
  - ٧- للهيئة قبول الانابة مع مرفقاتها الكترونياً وحسب تقديرها .

### المرفقات :


- سند انابة .

د. علاء عبد الحسين الساعدي

رئيس هيئة الاوراق المالية وكالة

٢٠١٩/٩/٢٠





(سند انابة)

اسم الشركة :

رأس مال الشركة :

مكان انعقاد الاجتماع :

تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة :

اسم المساهم	رقم المساهمة	عدد الاسهم / رقم ا	عدد الاسهم / كتابة	التوقيع

اسم المساهم المناب	رقم المساهمة	عدد الاسهم / رقم ا	عدد الاسهم / كتابة	التوقيع

اسم الوكيل	رقم الوكالة	تاریخها	جهة الاصدار	التوقيع

اسم وتوقيع مسؤول المساهمين

ختم وتأييد الشركة

ختم وتأييد هيئة الوراق المالية

ملاحظة /

١. تستعمل هذه الانابة للجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع الموجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للجتماع الاول .
٢. تودع الوكالات والانابات لدى الهيئة قبل ثلاثة ايام عمل في الاقل من الموعد المحدد للجتماع .